

## 1-211 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصيام | الهلال إذا رأه أهل

### بلدة | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الأحكام الشرعية من  
كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

ادت مائة واثنتي عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين  
اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب - [00:00:17](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه. ومن اهتدى بهداه. صدق على الزوج. يعني اذا  
كانت المرأة غنية وزوجها فقير فانها تتصدق عليه - [00:00:37](#)

وكذلك الصدقة على الاقارب افضل من الصدقة على غيرهم لأن فيها اجرين. اجر الصلة واجر الصدقة. نعم باب فضل الصدقة على  
الزوج والاقارب عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنها قالت - [00:01:03](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة - [00:01:31](#)  
فاته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال عبدالله بل ائته انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار

باب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجة - [00:01:54](#)

قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأخبره ان امرأتين ببابا يسألانك اتجزى الصدقة عنهما على ازواجها وعلى ايتام في حجورهما - [00:02:16](#)

ولا تخبر من نحن قالت فدخل بلال فسألها فقال له من هما؟ فقال امرأة من الانصار وزينب فقال اي الزيانب عبد الله فقال امرأة عبد الله فقال  
لهمما اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه. وفي لفظ البخاري ايجزى عني ان - [00:02:41](#)

على زوجي وايتام لي في حجري نعم هذا الحديث اصل في هذا الموضوع الذي ترجم له المؤلف صدقة على الزوج والاقارب هذه  
زوجة عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه الصحابي الجليل كان فقيرا - [00:03:09](#)

وامرأته عندها صدقة فالنبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في خطبته صلاة العيد او الاستسقاء قال يا معاشر النساء تصدقن ولو  
من حليكن تصدقن ولو من حليكن وكانت النساء الصحابيات يبادرن الى امر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:03:35](#)

فها هي زينب زوج عبد الله ابن مسعود بادرت تصدق ولكنها اشكل عليها هل تدفع الصدقة الى زوجها؟ كان فقيرا او تدفعها الى غيره  
وكان الصحابة رجالا ونساء اذا اشكل عليهم شيء - [00:04:15](#)

يرجعون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسألونه وهذا ما حصل من زوجات الانصار بادرنا لما سمعنا الرسول صلى الله عليه  
وسلم يحثهن على الصدقة بادرنا يسألنا الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:04:45](#)

عن الصدقة على ازواجهن نعم اعد الحديث عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا  
معشر النساء ولو من حليكن ولو من حليكن - [00:05:10](#)

الذى تلبسنه فهذا فيه الحث على الصدقة ولو من حواچ الانسان التي يحتاجها نعم قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف

ذات اليد. يعني فقير. نعم. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد - 00:05:30

امروا بالصدقة فاته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عنى والا صرفتها الى غيركم قالت فقال عبدالله بل ائته انت. نعم عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه مع فقره يتغنى - 00:05:58

فقال عبد الله بل ائته انت؟ قالت فانطلقت - 00:06:21  
ولم يذهب الى الرسول صلى الله عليه وسلم يسأله هل تتصدق عليه امرأته او لا هذا من التعسف في الصحابة رضي الله عنهم. نعم

فإذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها يعني تسأل عن تصدق على زوجها. نعم قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقيمت عليه المهابة. الرسول صلى الله عليه وسلم كان متواضعا - 41:06:00

ولكن الله القى عليه المهابة مكانته صلى الله عليه وسلم فكانوا يهابونه ولو كان عليه الصلاة والسلام سهلا وبشوشا متواضا مع اصحابه نعم قالت فخرج علينا بالال فقلنا له ابن رياح مؤذن الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:07:04

وكان عبداً حبشاً. نعم قالت فخرج علينا بالله فقلنا له أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن ا  
عنهمما على إدحاجهم مما على ابتهاف حججه مما نعم ولا تخف من نحن - 00:07:40

نعم. قالت فدخل بلال ف قال له من هما؟ فقال امرأة من الانصار وزينب لما قال من هما؟ لما قال الرسول من هما؟ لم يسع بلالا الا

يخبره صلى الله عليه وسلم. واحدة من الانصار والثانية زينب - ٠٦:٠٨:٠٥

زوج ابن مسعود نعم فقال له من هما؟ فقال امرأة من الانصار وزينب فقال اي الزيانب فقال امرأة عبد الله فقال لهم اجر الاقرابة واجر الصدقة اذا تصدقن على ازواجهن فلهم اجران. اجر القرابة الزوجية - 00:08:30

دعا العادة نموذجاً ملائماً للقيادة والعمل العادلة متقدمة ١٩٦٠، لغفال غالباً بالمعنى

وأجر الصدقة نعم لها أجر القرابة وأجر الصدقة متفق عليه. وفي لفظ البخاري إيجزى عنى أن انفق على وابناتم لي في حجري وهذا تقول زينب رضي الله عنها زوج ابن مسعود إيجزى عنى أن انفق - 00:08:57

علي زوجي عبد الله بن مسعود هو ايتاما في عجل نعم وهذا عند اكثر اهل العلم في

هل العلم يقول المؤلف رحمة الله - 00:09:20

التطوع وعن سلمان ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:09:41

الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة. رواه احمد وابن ماجه والترمذى. صدق على المسكين غير القريب  
من المتصدق صدقة واحدة والصدقة على القريب المحتاج صدقتان عن سنتين - 00:10:09

له فيها اجر الصلة واجر الصدقة. نعم وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان افضل الصدقة الصدقة على ذم الارحام الكافلة - 00:10:36

رضا الله عنه قال ان افضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشر الا ذو الرحم

رواه احمد وله مثله من حديث حكيم ابن حزام . وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال الكاشع عنك به . نعم في النهاية ايه الكاشع العدو يعني الغريب الكاشع لعله يقصد المتعفف يعني . نعم - 00:11:01

الله يخرب امته ويطهّب عالمها كثيـرـاً باطـلـاً ١٢٢:١٠٠

او الخصر او الكشح الخصر او الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك يألفك يعني النافر منك نعم وعن ابن عباس

وعن ابن عباس فإذا كان قربك المحتاج - 00:11:42

نعم : لازم اسفل دخ - ۱۱۱ عنوانه قالا ۰۰:۱۲:۰۷

نعم عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال - 00:12:07

الاثرم في سننه - 00:12:29

میرمی سندھ

نعم هذا يدل على ان الصدقة لا تجيز على القريب الذي تجب عليك نفقته القريب الذي تجب عليك نفقته لانك تجعلها وقاية لمالك  
واجب عليك ان تنفق عليه من غير الزكاة - 00:12:50

نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا كان ذو قرابة لا تعولهم فاعطهم يعني لا ينفق عليهم نعم اذا كان ذو قرابة لا تعولهم  
فاعطهم من زكاة مالك - 00:13:17

وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول. رواه الاثرم في سننه نعم لا تجيز عليك نفقتهم بل تنفق عليهم من مالك  
غير الزكاة واما القريب المحتاج الذي لا تعوله - 00:13:36

الصدقة عليه افضل من غيرها نعم باب زكاة الفطر نعم انتهى الزكاة المال زكاة المال انتهت انتقل الى زكاة الفطر او صدقة الفطر  
وهي الصدقة التي تجب بعد اكمال شهر رمضان المبارك - 00:14:02

وهي صدقة وزكاة عن البدن بل هي عن البدن عن المزكي فهي صدقة عن البدن وهي ايضا طهرة طهرة الله  
تطهره هي ايضا صلة للقريب نعم - 00:14:36

باب زكاة الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا  
من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغرى والكبير من المسلمين - 00:15:10

رواه الجماعة. نعم صدقة الفطر تجب على كل مسلم كبيرا كان او صغيرا صائما او غير طيب من يجد عليه الصيام ومن لا يجب عليه  
حتى الصغير الذي لا يجب عليه الصيام تجب عليه صدقة الفطر لان - 00:15:32

نهى عن البدن لانها صدقة عن البدن وهي تجب في ليلة العيد من رمضان ويستمر اخراجها من دخول الشهر بشبوب الهلال الى ان  
يخرج الناس لصلاة العيد كل هذا وقت لاخراجها - 00:15:53

ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين لا بأس بذلك نعم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا من  
تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغرى والكبير من المسلمين. رواه الجماعة. نعم بيان النوع الذي تخرج منه -  
00:16:23

صدقة الفطر صاع منبر او صاع من شعير. يعني ما يقتات في البلد نعم ولا حمد والبخاري وابي داود وکان ابن عمر يعطي التمر  
عاما واحدا اعوز التمر فاعطى الشعير - 00:16:51

وهذا يدل على انها تخرج من التمر ايضا وتخرج من الاصناف الخمسة كما يأتي ذكرها من الاصناف الخمسة البر الشعير التمر زبيب  
والعقد نعم وللبخاري وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين. نعم يجوز تقديمها قبل العيد بيوم - 00:17:16

او يومين كانوا اي الصحابة يعطونها قبل العيد بيوم او يومين والوجوب من ثبوت الهلال ليلة العيد تجب عليه حينئذ نعم وعن ابى  
سعید رضي الله عنه قال كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط - 00:17:49

او صاعا من زبيب اخرجه. نعم هذه هذه الاصناف التي تخرج منها الزكاة وهي الاصناف التي تقتات في الغالب. فان عدمت هذه  
الاصناف فانه يخرج يخرج من قوت بلده. يخرجها من الدخن. يخرجها من الذرة. يخرجها من الارز - 00:18:19

من الطعام الذي يقتات في البلد ومقدارها صاع بالصاع النبوى اربعة امداد وبالكيلو تقدر الان بثلاث كيلو تقريبا. الصاع النبوى يقدر  
الان بثلاث كيلو تقريبا وعليه الفتوى الان نعم وفي روایة كنا كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا  
من - 00:18:47

طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة. نعم كنا  
نخرج صدقة الفطر - 00:19:28

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يعتبر من الاقرار لان السنة قول او فعل او تقرير. اه اذا قال كنا نفعل هذا على عهد  
الرسول فان هذا من الاقرار - 00:19:46

الذى اقرهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم كنا كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فيينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من

طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط. كم هذى؟ خمسة. خمسة - [00:20:05](#)  
اصناف ايها اخرجت اجزأ كذلك نعم فلم نزل كذلك. فان عدمت هذه الاصناف فإنه يخرج من من قوت البلد نعم فلم نزل كذلك حتى  
[00:20:30](#) قدم علينا معاوية المدينة. فقال معاوية رضي الله عنه المدينة في خلافته قدم في خلافته -  
على اهل المدينة نعم فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال اني لاري مدین من سمراء الشام يعدل ام من تمر فاخذ  
الناس بذلك نعم علموا الدين يعني ثلثي الصاع - [00:21:02](#)  
من سمرة المدينة من النوع الطيب يعادل الصاع من الذي دون ذلك. نعم فقال اني لاري مدین من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر من  
سمراء الشام يعني من حنطة الشام نعم - [00:21:27](#)  
اني لاري مدین من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد. اجعلوا للدين يقونان الصاع نعم فاخذ الناس  
بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه. رواه الجماعة. لكن البخاري - [00:21:47](#)  
لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه الى اخره ابو سعيد الخدري رضي الله عنه الصحابي الجليل لم يأخذ بقول معاوية لم يأخذ  
بقول معاوية ان المدين من سمراء الشام تكفي عن الصام - [00:22:10](#)  
بل كان يخرجها كما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم رواه الجماعة لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال  
اخره الى اخره. وابن ماجة لم يذكر لفظا - [00:22:29](#)  
او في شيء منه. نعم. وللنمسائي عن ابي سعيد قال فرط رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من  
شعير صاعا من طعام هذه الرواية تدل على ان - [00:22:48](#)  
صدقة الفطر من قوت البلد مما يطعمه اهل البلد وليس بالازم ان تكون من من البر او التمر او الشعير او الاقط او الزبيب ليس بالازم.  
قوت اهل البلد يخرج منه صاع اربعة امداد - [00:23:09](#)  
وهذا يكفي نعم وان تخرج من الدخن من الذرة من من الارز نعم وللنمسائي عن ابي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير - [00:23:31](#)  
او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو حجة في ان الاقط اصل وهو يقول المؤلف رحمة الله وهذا الحديث حجة في ان  
العق اصل من الاصول - [00:23:52](#)  
لانه طعام الاقط نوع من الطعام وهو اللبن المجفف فيكون في مادة الغذاء. نعم وللدارقطني عن ابن عبيبة عن ابن عجلان عن عياض  
ابن عبد الله عن ابي سعيد قال - [00:24:10](#)  
ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من سلت  
سلت نوع من الحنطة نعم - [00:24:31](#)  
وصاعا من سلت او زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال ابن المدين لسفيان يا ابا محمد ان احدا لا يذكر في هذا  
الدقيق قال بل هو فيه - [00:24:48](#)  
نعم قال علي ابن مديني الحاضر المشهور قال لسفيان سفيان الثوري بن عبيبة وهذا فقيه اهل العراق واما سفيان بن عبيبة فهو  
فقيه مكة. فقيه اهل الحجاز نعم رواه الدارقطني واحتتج به احمد على اجزاء الدقيق - [00:25:09](#)  
آفرع الدقيق فرع على البر فرع على البرصاع من بر تفرعه ينوب منابه نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تؤدى قبل - [00:25:37](#)  
الناس الى الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجة. هذا وقت الالخارج اختتها قبل الصلاة قبل الخروج لصلاة العيد فان لم يتمكن من اخراجها  
قبل الصلاة يخرجها بباقيه يومه لباقيه يوم العيد - [00:26:01](#)  
فان يفات يوم العيد يخرجها لكن لا تكونوا صدقة فطر تكون صدقة من سائر الصدقات نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض  
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - [00:26:23](#)

طهرة للصائم من الحكمه انها طهرة للصائم تطهره من الذنوب والمعاصي نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث - 00:26:43

اللي يكون في الصيام نعم وطعمه للمساكين. هذه الحكمه فيها انها تطهر المزكي وتطعم المساكين يعني الفقراء. نعم فمن اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة قبل صلاة العيد يعني. نعم. ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة - 00:27:05

من الصدقات يعني ولا تأخذ حكمها صدقة الفطر تكون صدقة من سائر الصدقات فهذا فيه الحث على اخراجها قبل صلاة العيد. نعم ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. رواه ابو داود وابن ماجة. نعم. وعن اسحاق بن سليمان - 00:27:29  
قال قلت لمالك ابا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال خمسة ارطال وثلث بالعراق انا حزرته فقلت ابا عبد الله خالفتشيخ القوم قال من هو - 00:27:55

قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائنا يا فلان هات صاع جدك ويما فلان هاتي صاع جدتك قال اسحاق فاجتمعت اصع - 00:28:21

فقال ما تحفظون في هذا؟ قال هذا حديثي ابي عن ابيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال هذا حديثي ابي عن أخيه انه كان يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال الآخر حديثي ابي عن امه انها ادت بهذا - 00:28:45  
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك انا حزرت هذه فوجدتها خمسة ارطال وثلاثة رواه الدارقطني. نعم هذا فيه ان ابا حنيفة رضي الله عنه نعم ايش قال؟ ثمانية ارطال ابو حنيفة؟ اي نعم - 00:29:12

ومالك يراها خمسة ارطال خمسة ارطال فيكون هذا حجة على ابي حنيفة رحمه الله والفقير يجتهد قد يصيب وقد يخطئ ابو حنيفة وغيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب - 00:29:38

فله اجران واذا اجتهد فاختلط له اجر واحد. نعم كتاب كتاب الصيام. المهم ان صدق ان الصاع النبوى الذي قدر النبي صلى الله عليه وسلم فيه صدقة الفطر يساوى ثلاث كيلو الان. على التقرير - 00:30:02

ولا هو اقل لكن ثلاث كيلو احتياط اكثر فاذا اخرج ثلاث كيلو فقد اجزأ ان شاء الله وهذا ما صدرت به قرار هيئة كبار العلماء نعم. كتاب الصيام. نعم - 00:30:29

باب ما كتاب الصيام شهر رمضان وهو الركن الرابع من اركان الاسلام خلص من الزكاة انتقل الى الصيام الزكاة هي الركن الثالث من اركان الاسلام والصيام هو الركن الرابع. والحج هو الركن - 00:30:50

الخامس من اركان الاسلام نعم كتاب الصيام باب ما يثبت به الصوم والفطر من رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة رمضانات - 00:31:28

قبل وفاته صلى الله عليه وسلم نعم. قال الله جل وعلا شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني حظر شهد يعني حظر - 00:31:53

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هذا عذر للمريض الذي يشق عليه الصيام ان يفطر ويقضى ما افطره من ايام اخر من السنة - 00:32:18

اذا لابد من صوم رمضان اما اداء واما قضاء والمسافر ايضا لان السفر مظنة المشقة على الصائم رخص الله له بالافطار في رمضان ويقطي ما افطره في سفره واما المريض واما الكبير الكبير - 00:32:42

الهرم الذي لا يستطيع الصيام لا يستطيع الصيام لا حاضرا ولا مستقبلا والمريض المزمن الذي لا يرجى شفاء مرضه ويشق عليه الصيام فهذا عليهم الاطعام وعلى الذين يطقوه فدية طعام - 00:33:14

مسكين هذه يراد بها الشيخ الهرم والمريض المزمن آيا يطعم عن كل يوم وليس عليه صيام طعام مسكين واحد نعم ويقدر بالكيلو ونصف يعني ربع الصاع او ثلث الصاع نعم - 00:33:44

كتاب الصيام باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود ما يثبت به الصوم يثبت صوم رمضان برؤية هلاله باحد امرین يثبتوا باحد

امرين اما برؤية الهلال واما باكمال شعبان ثلاثين يوما اذا لم يرى الهلال - 00:34:13

اما برؤية الهلال واما باكمال شعبان ثلاثين اه يوما قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته يعني الهلال. فان غم عليكم فاقدروا له فاقدروا له وفي رواية فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما - 00:34:45

وقوله يقدروا له يفسرها قوله اكملوا شعبان ثلاثين يوما نعم. باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ترى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته - 00:35:18

فصام وامر الناس بصيامه يثبت رؤية الشهر بشاهد واحد دخول الشهر يثبت بشاهدة واحد بدليل حديث ابن عمر هذا انه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال هلال دخول الشهر - 00:35:45

فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر الناس بالصيام فهذا دليل على انه يثبت دخول الشهر بشاهدة واحد. واما الخروج فلا يثبت الا بشاهادة شاهدين كما يأتي نعم ترافق الناس الهلال فاخبرت فيه مشروعية ترافق الهلال ان الناس - 00:36:09

يتحررون الهلال ويتراءونه ليلة الليلة ليلة الثلاثاء من شعبان هذا سنة انهم يتراوونه. نعم ترى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. هذا دليل على انه يثبت دخول شهر رمضان بشاهدة واحد - 00:36:38

بشهادة واحد عدل نعم. رواه ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان ابن محمد عن ابن وهب وهو ثقة نعم وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال يعني رمضان - 00:37:13

قال اتشهد ان لا الله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة الا احمد نعم هذا اعرابي جاء واحذر النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى هلال رمضان - 00:37:43

فسئل هل هو مسلم بشاهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله؟ قال نعم فامر بلالا ان يؤذن في الناس ان يصوموا مثل حديث ابن عمر الذي قبله اخبرت رسول الله اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. ففيه دليل - 00:38:07

على دخول الشهر من شاهادة شاهد واحد نعم ورواه ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسل بما معناه وقال فامر بلالا فنادي في الناس ان يقوموا وان يصوموا - 00:38:29

ان يقوموا يعني للتراويف صلاة التراويف وان يصومه. نعم وعن ربيعي بن حراش خراش وعن ربيعي ابن خراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان - 00:38:53

فقد اعربوا فشهادته عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهل الهلال امسى عشيا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد في رواية وان يغدو الى مصلاهم - 00:39:22

نعم هذا الحديث فيه ان خروج شهر رمضان لا يثبت الا بشاهادة اثنين الا بشاهادة اثنين وذلك لان الاعربيين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم واحبراه انهم رأوا الهلال - 00:39:46

هلال شوال فالنبي صلى الله عليه وسلم استثبت منها ثم امر الناس ان يفطروا لان الخبر جاء متأخرا اثناء النهار ان يفطروا وان يخرجو من الغد لصلة العيد نعم وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - 00:40:09

انه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال لا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته - 00:40:38

وافطروا لرؤيته وامسكونا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا اعد الحديث وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - 00:40:58

شك فيه وهو يوم الثلاثاء. من شعبان هذا شك هل هو من رمضان او او من فيه شك هذا. نعم. وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال لا اني - 00:41:20

لست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته

وافطروا للرؤيه وانسکوا لها امسکوا للرؤيه يعني الااضاحي ذبح الااضاحي نعم - [00:41:40](#)

وامسکوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين ان غم عليكم الهلال ولم يرى هذا يوم شک اكملوا شعبان ثلاثين يوما نعم فان غم عليكم فاتموا ثلاثين. فان شهد شاهدا دليل على انه لا يصوم يوم الشک - [00:42:08](#)

وانما يفطر فيه نعم فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلما فصوموا وافطروا. شهد شاهدان على رؤية حلال شوال اصوم وافطر الصيام يكفي واحد واما الافطار فلا بد من شاهدين. نعم - [00:42:35](#)

يكفي واحد كما في حديث ابن عمر الذي سبق. نعم. فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا. رواه احمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان. وان نعم. وعن امير مكة الحارت ابن حاطب - [00:43:06](#)

قال عهدينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤيه. فان لم يره وشهد عدل نسكنا بشهادتهما نعم وعن امير مكة الحارت ابن حاطب قال عهدينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤيا - [00:43:25](#)

ننسك يعني نذبح الاضحية لرؤيه الهلال الى ذي الحجة نعم قال عهدينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤيه فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما - [00:43:50](#)

نعم رواه ابو داود والدار اه نسكنا بشهادتهما على ثبوت الشهر. نعم. رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح باب

باب ما جاء في يوم الغيم والشك عن ابن عمر اذا صار يوم الثلاثاء من شعبان - [00:44:12](#)

فان كان الجو صحوا ولم يرى الهلال فانهم يصبحون مفطرين بالاجماع اذا صار الجو ليلة الثلاثاء من شعبان صافيا. ليس فيه قطر ولا ما يمنع الرؤيه ولم يروه فانهم يصبحون مفطرين هذا بالاجماع - [00:44:39](#)

اما اذا كان فيه غيم او قتر فهذا هو الشك بعض العلماء يرون انه يصام يقول في متن الزاد وهو ظاهر المذهب فانه يصام والجمهور على انه لا يصام فليكمل شعبان الثلاثاء يوما. نعم - [00:45:08](#)

باب ما جاء في يوم الغيم والشك عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له - [00:45:34](#)

اخراجها هما والنسائي وببرولة بعض العلماء يفسر اقربوا له اجعلوه يعني ضيقوه اجعلوه تسعه وعشرين شعبان وهذا حجة من يصوم يوم الشک ولكن اقدروا له بينتها الرواية الثانية انظروا له اكملوا شعبان - [00:45:53](#)

ثلاثين يوما نعم فان غم عليكم فاقدروا له اخراجها هما والنسائي وابن ماجة وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه. فان غم عليكم فاكملوا العدة الثلاثاء. رواه البخاري - [00:46:16](#)

نعم فان غم عليكم اكملوا العدة عدة شعبان الثلاثاء يوما. فهذا فيه انه لا يصام يوم الشک نعم وفي لفظ رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فظروف بيده فقال الشهر هكذا وهكذا - [00:46:38](#)

وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة يعني تسعه وعشرين والابهام التي عقدها هي ليلة الثلاثاء لانها شک نعم ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فاقدروا شعبان الثلاثاء. رواه مسلم - [00:46:59](#)

اقدروا الثلاثاء يعني يكملوا شعبان الثلاثاء يوما. نعم. وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون. فلا تصوموا حتى تروه ولا تقطرروا حتى تروه. فان غم عليكم فاقدروا له. رواه مسلم واحمد - [00:47:25](#)

الشهر قد يكون تسعه وعشرين هذا كثير وقد يكون الثلاثاء. نعم. رواه مسلم واحمد وزاد. قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما يبعث من ينظر فان رأى فذاك. وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب او قتر. اصبح - [00:47:44](#)

طراء وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائمها هذي حجة من يرى صوم يوم الشک نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - [00:48:12](#)

فان غبي ربي فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان الثلاثاء رواه البخاري ومسلم وقال فان غمي عليكم فعدوا شعبان وفي لفظ صوموا لرؤيته. فان غمي عليكم فعدوا شعبان الثلاثاء. رواه احمد - [00:48:34](#)

تضاربت الروايات على ان يوم الشك لا يصان. وانه يجب افطاره. نعم. وفي لفظ اذا الهلال فصوموا اذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثة يوما. رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي - [00:48:59](#)

وفي لفظ صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثة ثم افطروا. رواه احمد الترمذى وصححه. نعم عليكم يعني اخر الشهر. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان حال بينكم [00:49:19](#)-

وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثة. ولا تستقبلوا الشهر استقبالا رواه احمد والنسائي والتزمذى بمعناه وصححه. لا تستقبل الشهر استقبالا يعني تصومون يوم الشك تقولون هذا من باب الاحتياط قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين. لا يجوز تقدم الشهر. نعم. وفي لفظ [00:49:44](#)-

فاكملوا العدة عدة شعبان رواه من حديث ابي يونس عن سماك عن عكرمة عنه وفي لفظ لا قدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين. نعم. الا ان يكون شيئا يصومه احدكم [00:50:14](#)- الا ان كان من عادة احد انه يصوم من شعبان على انه نافلة استمر على صيامه. نعم. ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه. نعم. فان حال دونه غمامه [00:50:32](#)-

فاتموا العدة ثلاثة ثم افطروا. رواه ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه ومن غيره [00:50:49](#)-

يصوم لرؤيه رمضان فان غم عليه عد ثلاثة يوما ثم صام. يعني اكمل شعبان. نعم. رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال اسناد حسن صحيح وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا [00:51:05](#)- ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة. رواه ابو داود والنسائي وعن عمار الله جل وعلا يقول يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج الله جعل الاهلة مواقيت للعبادات [00:51:28](#)-

الصيام والحج والعدد وغير ذلك. نعم. وعن عمار ابن ياسر رضي الله عنهم قال ومن صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. هذا فيه تحريم صيام يوم الشك [00:51:48](#)-

يقول عمار ابن ياسر رضي الله عنه الذي يصوم اليوم الذي يشك فيه قد عصى ابا القاسم هذه كنية الرسول صلى الله عليه وسلم قد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لانه نهى عن صوم يوم الشك. نعم [00:52:08](#)-

قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذى وهو بخاري تعليقا باب يكفي تعليقا يعني بدون سند البخاري يذكر بعض الاثار بدون سند يكون هذا من المعلقات. نعم [00:52:29](#)- فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما القول الراجح حفظكم الله في مسألة اعطاء الزوجة زكاتها لزوجها الفقير لا يجوز هذا لانه سينفقها عليها هذا لا يجوز. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله [00:52:59](#)-

اذا يقول السائل اقترط شخص مني خمس مئة ريال فهو رجل فقير تحتاج. هل يجوز لي ان اني بها من الزكاة اذا اراد ان يعطيوني ايها؟ اذا اعطيك ايها ودفعتها اليه فلا بأس اما انك تسقطها عنه وتقول انها زكاة لا [00:53:20](#)-

النية عند الارجاع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله صلى الله عليه وسلم تصدق ولو من حليken. هل يؤخذ منه انه ليس في حلي النساء المعد للاستخدام ليس فيه زكاة [00:53:46](#)-

نعم وهو قول الجمهور انه ليس به زكاة وهو المفتى به. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عمتي عندها مال وتطمع ان تعطيها مالا من عندنا. وربما غضبت زوجة عمتي. ايه. عندها مال وتطمع [00:54:07](#)-

مالا من عندنا وربما غضبت اذا لم نعطها. سؤاله هل لنا ان نعطيها مع غناها ولها مال يكفيها؟ ثم احتسبها من الصدقة. لا لا تتحسبها من الزكاة لانها لا اتحل لغنى لكن احتسبها من الصلة وارضائها من الصلة وارضائهما. نعم [00:54:32](#)-

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول انا صاحب شركة واريد دفع ما على هذه الشركة من الزكاة ولكن هذه الشركة عليها ديون

في السوق ولها ديون في السوق فما هي الطريقة الشرعية لاخراج للزكاة - [00:54:58](#)  
الطريقة ان تزكي اموالك سواء الذي بيده صندوقك او لك في البنك او الديون لك على الناس التي لك على الناس تزكيها  
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [00:55:20](#)

يقول هل يجوز اخراج زكاة الفطر من الفواكه المجففة اذا كانت قوتاً لبلد من البلدان اذا لم يوجد غيرها في البلد وهي قوت الامانة.  
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لي ان اوكل صديقا ثقة في - [00:55:42](#)  
اخراج زكاة الفطر عن نفسه وعائلتي وذلك لعلمه ببعض الاسر الفقيرة لا بأس بالتوكيل لا بأس توكل من يخرج زكاة الفطر عنك وعن  
وعن عائلتك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:56:09](#)

يقول السائل يقول ذكرتم حفظكم الله في اصناف زكاة الفطر انها اذا عدمت هذه الاصناف الخمسة فيجوز اخراجها من نوع اخر يقول  
هل نفهم من قولكم انه لا من قولكم هذا انه لا يجوز اخراج غير الاصناف الخمسة اذا وجدت في البلد - [00:56:31](#)  
نعم هذا هو الذي عليه الاكثر ما دامت موجودة في البلد فتخرج منها لانها هي المنصوصة. نعم. وانما يجزئ عنها غيرها اذا عدمت نعم  
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [00:56:55](#)

اذا كان الشخص قد كفل يتينا وهو ينفق عليه فهل يخرج عنه زكاة الفطر نعم اخرجوا الزكاة عن من تمونون يعني من تنفقون عليه  
شهر رمضان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:57:15](#)

يقول السائل عند اخراجي لزكاة الفطر فاني اقوم بزيادة كيلو او كيلوبين لاجل الاحتياط واحتسبيها صدقة مع الزكاة. فهل ما اقوم به  
مشروع المهم ان تخرج المقدار الواجب واذا زدت عليه فلك زيادة اجر. نعم - [00:57:38](#)  
فضيلة الشيخ وفقك الله لكن لا تخرج اخراًس ما تخرج اخراًس لازم تقيد بالمقدار تطمئن انك اخرجت المقدار فاذا زدت عليه من  
عندك فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:58:02](#)

يقول السائل اذا كان الرجل يمون رجلا في شهر رمضان كاماً كالضيف مثلاً جلس في رمضان عند الشهر كامل هل يجب علي ان اخرج  
عنه زكاة الفطر؟ اي نعم اذا كنت تمون كل شهر رمضان - [00:58:19](#)

فصدقة الفطرتابعة للمؤونة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الزكاة وركن من اركان الاسلام فهل المقصود بذلك زكاة المال؟ ام  
يدخل فيها زكاة الفطر زكاة المال المراد بها زكاة المال. نعم - [00:58:39](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ما الحكم؟ في انه تقبل شهادة الواحد في دخول شهر رمضان ولا تقبل الا شهادة اثنين  
عند الخروج لانه عند الدخول غير متهم - [00:59:04](#)

واما عند الخروج فيكون متهمما لانه يريد الافطار والأكل نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل المتسللون الذين يكونون في  
الشوارع في رمضان او عند الاشارات هل يجوز لي ان اعطيهم من زكاة الفطر؟ وهل تجزئ عنى - [00:59:27](#)  
والله الاحتياط انك ما تعطيهم اياها. تعطيها ناس محتاجين من جيرانك ومن حولك من اقاربك. المحتاجين نعم فضيلة الشيخ وفقكم  
الله. هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول عندنا في البلد - [00:59:50](#)

اجمع المجمع الفقهي في ذاك البلد يقول على انه يجوز اخراج زكاة الفطر نقداً على مذهب ابى حنيفة؟ لا قل له لا ولا كرامة ما تختلف  
السنة علشان المجمع الفقهي - [01:00:11](#)

المجمع الفقهي الذي يخالف السنة لا عبرة بقوله. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله الكبير في السن اذا لم الكبير في السن اذا لم يستطع  
صيام شهر رمضان فان عليه كفارة - [01:00:31](#)

فهل يخرجها من بداية الشهر؟ كفارة ما هي بكفارة هذى فدية طعام مسكين فدية عن الصيام. نعم. وهذه الفدية حفظ الله  
يقول هل يخرجها من بداية الشهر او في نهايته. لا بأس يخرجها كل يوم بيومه او يخرجها جميعاً في اول الشهر او - [01:00:50](#)  
في اخره ما في بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للرجل ان يشتري من مال الزكاة ان يشتري رقيقاً من اجل  
ان يعتقه نعم يعتق منها الارقة وفي الرقاب - [01:01:17](#)

وفي الرقاب يعني المماليك يعتقون من الزكاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رأى اناس الهلال هلال رمضان ولكن الحاكم لم يأمر بالصيام وانما امر بعد ذلك بيوم فهل يصومون قبل الناس - [01:01:38](#)

يصومون لكن يخفون صيامهم ما داموا رأوا باعينهم الهلال ولم يعلم بقولهم يصومون لكن لا يظهرون الصيام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجزى رؤية المرأة لهلال رمضان امرأة واحدة. نعم - [01:02:00](#)

ولو امرأة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله زكاة الفطر عن الجنين الذي في بطن امه. هل اخراجها عنه من باب الوجوب؟ استحباب استخراجها من باب الاستحباب لا من باب الوجوب. نعم. عن الحمل - [01:02:25](#)

عن الحمل في البطن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المسكون هل يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عنه وعن اولاده المسكون. نعم. هل يجب عليه ان يخرج زكاة الفطر عنه وعن اولاده؟ اي نعم على قدر ما - [01:02:46](#)

ما يقدر عليه يخرج لانه يمونه وصدقه الفطر عن ينفق عليهم الانسان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لقوله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقونه يقول هل صحيح ان معناه يكلفونه بشق عليهم اي نعم هذا هو معناها - [01:03:09](#)

يطيقونه بقراءة وعلى الذين يطقوه. يعني تشتد عليهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للشخص المسمى بمحمد ان يتذكر بكنية رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي القاسم - [01:03:34](#)

اي نعم لا يأس بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأس اما في حياته فلا يتذكرون بكنيته لان هذا يوهم ان هذا قال يا ابا القاسم - [01:03:57](#)

ربما ان الرسول يلتفت وهو ما هو المقصود نعم فضيلة الشيخ فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل التمر من اصناف الطعام في زكاة الفطر تقول اذا لم يكن قوتا في ذاك البلد هل يجوز لي ان اخرجه - [01:04:11](#)

لا اذا لم يكن قوتا في البلد لا استخرج من قوت البلد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول بالنسبة للمسافر هل الافضل في حقه ان يصوم رمضان اداء نعم يجوز له يصوم ويجوز له يفطر - [01:04:33](#)

المسافر يجوز له يصوم اذا صام اجزاء ذلك على قول الجمهور وان افطر فقد اخذ بالرخصة وهذا افضل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اعطاء زكاة الفطر ليلة العيد الى الجمعيات الخيرية. هل تبرأ الذمة باعطائهم لها؟ والله يا اخي صدقة الفطر واجبة عليك - [01:04:54](#)

وفي ذمتك اما تخرجها بنفسك والا تعطيها من تشق به. انه يوصلها. واما الجمعيات انها تجمع زكاة الفطر وتكتسه ولا تراعي وقتها ولا تراعي اهلها فلا تعطيها لهم. نعم لانها مسؤولية عليك انت - [01:05:26](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل شخص اعتاد ان يجمع من اصحابه واقاربه ان يجمع مالا ثم يشتري بهذا المال زكاة الفطر عنهم؟ نعم شخص اعتاد ان يجمع من اصحابه واقاربه - [01:05:52](#)

ان يجمع ويأخذ منهم مالا ثم يشتري به لهذا المال زكاة الفطر ويوزعها على الفقراء. فهل في هذا شيء ليس فيها شيء لكن ما ما يحمل نفسه يقول للناس وكلون - [01:06:12](#)

ما يقول للناس يوكلون ولكن اذا وكلوه بدون انه يطلب منهم فلا يأس انه يتوكلا ماما يقول للناس وكلون هم عافية الله. كيف يحمل نفسه؟ مسؤولية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:06:29](#)

يقول السائل اعتاد الناس في هذا البلد ان يخرجوا زكاة الفطر من الارز يقول فهل يجزئ عنهم مع انه لم يذكر من الاصناف الخمسة؟ نعم يجزي عنه. يجزي عنه لانه صار هو الطعام الان - [01:06:51](#)

الطعام الغالب انه من من الارز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هذه امرأة تسأل وتقول هل يجوز لها ان تلبس حزاما يغطي ظهرها لاجل العلاج. ويكون به ما يسمى بالمغناطيس. لانه مفيد للعلاج كما يقولون. فهل هذا جائز - [01:07:10](#)

بس لا يصير حزام ناسف. اما اذا كان حزام علاج فلا يأس. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ظهر ففي الاونة الاخيرة ظاهرة وهي انه عند نزول الغيث - [01:07:35](#)

وذهاب الناس الى النزهة مع عائلاتهم يوم الجمعة فانهم يقيمون صلاة الجمعة في مخيّماتهم البرية لا تصح ولا تجوز ان كان عندهم جوامع يصلون مع الناس في الجوامع ما عندهم جوامع يصلونها ظهرا - [01:07:55](#)

اما انهم يقيمون في البر هذا خلاف السنة ولا تجزي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول طلع ناس ما يبالون الله يعافينا ما يبالون بانفسهم ولا بالناس الناس يصلون الجمعة بالبر - [01:08:15](#)

هذا غير غير مشروع هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول السائل ما يسمى بالطريقة النقشبندية هل هم يوافقون اهل السنة في بعض الامور والله ما اعرفهم ما ادري لكن نقشبندية - [01:08:35](#)

نوعا من التصوف والله اعلم بهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل تزوج بامرأة ثانية فطلبت امرأته الاولى الطلاق فهل تدخل في حديث ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة؟ ما في شك انها تدخل فيه - [01:08:55](#)

كان لمجرد انه تزوج هذا لا لا يجوز لها هذا لا يجوز لها يبغي يتزوج الى اربع هذا حقه الذي اعطاه الله؟ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة من فرنسا تقول تقول ان اباها - [01:09:23](#)

غير مسلم وامي مسلمة وقد تزوجت امي برجل مسلم لكنه لا يصلني ما هم مسلمين اللي ما يصلني ما هو بمسلم نعم ثم تقول حفظك الله وعندها عم مسلم يصلني - [01:09:47](#)

فمن يزوجني تقول يزوجها اقرب الاقارب الذي يصلني. الذي يؤدي الصلة وهو اقرب اليها من غيره يزوجها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا سلم الامام من الصلة فهل يجوز للمأموم ان يتأخر عنه قليلا من اجل الدعاء - [01:10:07](#)

نعم اذا سلم الامام من الصلة فهل يجوز للمأموم ان يتأخر عنه قليلا من اجل الدعاء؟ يدعوه في مكانه. ما كان الصحابة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأخرون - [01:10:33](#)

من اجل الدعاء يدعون وهم في الصف في مكانهم من الصف. نعم من فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه مجموعة من النساء تقول تقول نحن مجموعة من النساء وقد فتحنا موقعنا - [01:10:47](#)

الشبكة العنكبوتية وسميناها بالحور العين. فهل هذه التسمية اللي هي هذا الموضع جائزة؟ والله ما اعرف هذا والعنكبوت بريئة من هذا العنكبوتية العنكبوت دوبية مسكونة ما ما هي لها امور هندي - [01:11:04](#)

فاذان كان هذه فيها منكرات وفيها اشياء فلا يجوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تقول انها طالبة علم تسأل تقول ما موقفي من داعية تدعى انها سلفية - [01:11:25](#)

لكنها تدعو الى عدم الترحم على الامام النووي والى حرق كتاب تفسير الجلالين. هل لي ان اخذ منها التشدد لا هذى متشدد لا تقتدين بها ولا تأخذى عنها العلم. هذا تشدد - [01:11:44](#)

الامام النووي امام جليل تفسير الجلالين مفيد وفيه فوائد عظيمة وان كان فيه تأويل لبعض الصفات لكنه معتمد لكنه معتمد عند العلماء نعم. ومصنفه امامان جليلان السيوطي والمحلبي من من الائمة - [01:12:03](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل تقول اذا جلست المرأة في غير بيتها اياما كبيت اهل الزوج مثلا هل يجوز لها ان تنزع ثيابها لاجل ان تغسل في ذاك البيت - [01:12:23](#)

بيت اهل زوجها هذا لا بأس به لانه يعتبر بيتا لها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل تقول ان زوجها يسكن خارج المملكة وهي في المملكة تقول ولي ثلاث سنوات وقد طلقني زوجي - [01:12:44](#)

فهل يجب علي العدة اذا اردت الزواج اذا مضى عليها ثلاثة ثلاثة حيض بعد الطلاق قد خرجت من العدة اذا مضى عليها ثلاثة حيظ بعد الطلاق فقد خرجت من العدة وان كانت لا تحيظ - [01:13:09](#)

اذا مضى عليها ثلاثة اشهر بعد الطلاق فقد خرجت من العدة ولا ان تتزوج. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما هو المطر الذي يبيح الجمع بين الصالاتين؟ الذي يبلي الثياب. الفقهاء ذكروا هذا - [01:13:31](#)

اذا كان المطر يبلي الثياب بينه وبين المسجد مطر ينزل ويبل الثياب فانه له ان يجمع او كانت آلا ارض دحر بين البيوت وبين المسجد

دحر وطين. بعد المطر فان الامام يجمع بيع - 01:13:54

بين المغرب والعشاء رفقا بهم من الخروج في الدخوض والطين اما مجرد مطر رذاذ ولا بيل للثياب فهذا ليس عذرا. نعم فضيلة الشيخ وقلكم الله يقول اذا جمع الشخص بين صلاتي المغرب والعشاء - 01:14:15

فهل يصلی السنة الرابطة عن المغرب وعن العشاء بعد انتهائه من العشاء؟ لا بأس طيب نعم فضيلة الشيخ وفلكم الله يقول السائل سلمت بعد التشهد الاخير وقبل ان اصلی على النبي صلی الله عليه وسلم فيه - 01:14:39

ثم تذكرت فرجعت واكملت التشهد الى اخره. ايش يقول؟ يقول سلمت بعد التشهد الاخير وقبل ان اصلی على النبي صلی الله عليه وسلم ثم تذكرت التشهد الاخير يا اخي فيها الصلاة على النبي صلی الله عليه وسلم - 01:14:57

يقول ما حكم ان تلبس المرأة ما يسمى بالنقاب تلبس العادة التي تلبسها في بلدها مما يستر وجهها ولا تلبس النقاب اذا لم يكن من عادتها نعم انتاج الله تعالى اعلم وصلی الله على نبينا محمد - 01:15:16